

طالق لا يقع الا واحدة كما انني به شيخنا الرومي رحمه الله  
ولو قال انت طالق عدد التراب فواحدة كما انني به ايضا  
بخلاف عدد الرمل فانه يقع الثلاث او عدد شجر ايليس  
فواحدة او بعد دس اطمه ثلاث او انت طالق كما حلت في  
فواحدة او عدد ملاح بارق او عدد ما شئ الكلب حانيا  
او عدد ما حرك الكلب ذنبه وليس هناك بوق ولا كلب  
طلقت ثلاثا كما انني به ايضا او انت طالق الوان من الطلاق  
ولانية له فواحدة بخلاف انواعا او احنا سائمة او اسفا  
او انت طالق ملي الدنيا او ملي ليل او اعظم الطلاق او الكره  
بالموعدة او اطول او اوسع او اشده او ملي السما والارض  
فواحدة او اقل من طلقين واكثر من طلقه ثنتين كما هو به  
الاستوى **قول** وقع المتوكل عملا ما نواه ويجري بخلاف  
فيما لو قال انت طالق ثنتين وتوئي ثلاثا فهذا يقع المتوكل  
عملا بنيتة او لا المعتمد وتويع المتوكل **قول** انت طالق  
ثلاثا تصفة لمصدر محذوف مذكور اي طلاقا لا تاكثرت  
زيدا شديدا اي ضربا شديدا انتهى فماتت او اسلمت او تبت  
تبت دخول بها او اخذ شخص علي فبم وقدم معه لفظ الطلاق  
في جبا نفا وهذا ما نقل في الروضة تصحيح عن البيهقي ثم  
تعلق عن البوسنجي ان مقتضى الفتوى ان نوي الثلاث بان  
طالق وكانت قصده تحقيق اللفظ بثلاث والافواحدة  
ورحمه بعضهم وهو المعتمد **قول** ولو بدو انت  
اي سوا كذا المتبدي والخبر او كذا كذا فقط يقال  
بوتويع واحدة هذا كله اذا كرر وتويع اما لو نصب

المتكسر

المتكسر كانت طالق طالق فقلنا عن العبادي انه لا يقع في حال  
شي لكن اذا طلقتها يقع طلقتان والتقدير اذا صرحت مطلقه  
كانت طالق ان دخلت المدار فانت طالق ولم يقصد شيئا  
يقع واحدة عند وجود الصفة وان قصد الاستيناف تعدد  
نقطه والتفصيل المذكور في المتن يأتي في تكرار الكنايات كقندي  
اعتدي اعتدي كما في الواجعي عن حكاية شرح الروياني ولو  
كانت الفاظ الكناية مختلفة وتوئي بها الطلاق وقع لكل لفظ  
طالق كما في الروضة واصلا ولو اختلفت الفاظ الصريح كانت  
مطلقة انت سفارحة انت مسرحة فهو كقول انت طالق انت  
طالق انت طالق على الاصح لكن لا يقبل امارة التاكيد مع اختلاف  
اللفظ في مثل الروضة خلاف هذا والمعتمد ويأتي التكرار ايضا  
في السوا والجواب كقولها طلقتي طلقتي فقالا طلقك ان  
نوي الثلاث ونوع والافواحدة انتهى **قول** وقع في  
الكره يعطف انت طالق وطالق وطالق ومثل الواو والفاو ثم  
انتهى **قول** وبالعكس في الاخير بين اي يقع المضمرة او لا  
وهي المطلقه التي اضيف اليها بعد او قبل ثم يقع المخرجة  
المواد فبانت طالق طلقه او تجبها طلقه او نوي طلقه او نوي  
طلقه وقعت واحدة كما نقل في الروضة عن مقتضى كلام  
المؤلف وهو المعتمد كما افهمه كلام ابن المفرج في روضة  
خلاف المسوسه اذا قال لها ذلك فانه يقع طلقتان بخلاف قوله  
يقع في اطلقتان مطلقا اي سوا كانت مسوسه ام لا **قول**  
وقع على كراهنين طلقه ولو قال خمس او سعا او سبعا او مائتا  
فطلقتان الا ان يريد المؤنوع ولو قال تسعا فثلاث مطلقا